نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٢

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٤

نظام منصب قاضي القضاة

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم (نظام منصب قاضي القضاة لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النظام يلغى النظام رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ بحيث يعود العمل بمقتضى نظام صلاحيات قاضي القضاة رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ .

١٩٦٤/٢/٢٢

الحسين بن طلال

وزير المواصلات	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم وقائم باعمال قاضي القضاة بالوكالة
عبد المجيد مرتضى	عبد القادر الصالح	صالح المجالي	حسين بن ناصر
وزير الصحة	وزير الاشغال العامة	وزير الشئون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير	وزير العدلية
صالح برقان	عبد اللطيف العنبتاوي	امين الحسيني	حسن الكايد
وزير الاعلام	وزير المالية والاقتصاد الوطني	وزير الخارجية	وزير الزراعة
صلاح ابو زيد	نظام الشرابي		كامل محي الدين

الجريدة الرسمية

للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٧ شوال سنة ١٣٨٣ هـ : الموافق ١ آذار سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٧٤٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ — يسمي هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١/٤/١٩٦٤ .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٤٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . —

٤٧ (١) تخضع الابنية الواقعة ضمن سور مدينة القدس القديمة لضريبة الابنية والاراضي رغم اعفائها من الضريبة الحكومية وتتولى امانة القدس تخمين قيمة الايجار السنوي الصافي وفق الاسس المتبعة في قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

(٢) تخضع هذه الضريبة لاحكام قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات من حيث التخمين والمراجعة والتحصيل والاعفاءات والغرامة .

(٣) تكون فئة الضريبة المشار اليها في الفقرتين السابقتين كما يلي . —

أ — سبعة في المائة من صافي قيمة الايجار السنوي للمباني بما في ذلك الساحة التي تقوم عليها او تحيط بها .

ب — خمسة في المائة من صافي قيمة الايجار السنوي للاراضي التي ليست ساحة للمباني .

١/٩/١٩٦٣

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الداخلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
حسن الكايد	صالح المجالي	عبد الرحمن خليفة	حسين بن ناصر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون استقلال القضاء

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها بعد الفقرة (٣) مباشرة واعادة ترقيم الفقرتين (٤ و ٥) منها بحيث تصبحان (٥ و ٦)

٤ — ان يكون من المحامين الاساتذة او ممن مضى على تعيينهم في الاعمال القلمية في المحاكم النظامية مدة سنتين او ان يكون مجموع المدة التي قضاها في المحاماة وفي الاعمال القلمية المشار اليها مدة سنتين على الاقل.

المادة ٣ — تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (ج) .

ج — على الرغم مما ورد في مطلع هذه المادة يجوز لوزير العدلية بظروف خاصة ان يطلب من المجلس القضائي اختيار احد قضاة محكمة التمييز ليتولى منصب رئاسة محكمة الاستئناف للمدة التي يراها المجلس مناسبة .

٢/٢/١٩٦٤

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وكيل رئيس الوزراء
حسن الكايد	صالح المجالي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قررة مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدوله

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون الانشاءات والخدمات القروية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون الانشاءات والخدمات القروية لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (د) من المادة العاشرة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية اليها .

« او لدى البنوك في المراكز التي يوجد فيها فروع للبنوك » .

١٩٦٤/٢/٤

الحسين بن طلال

وزير الانشاء والتعمير	وزير الداخليـة	رئيس الوزراء
امين الحسيني	صالح المجالي	حسين بن ناصر
وزير الماليـة	وزير الصحـة	وزير الاشغال العامه
نظام الشرابي	صالح برقان	عبد اللطيف العنبتاوي

هكذا من الاصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٤

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٣ /١٩٦٤) ويقرأ مع قانون الموازنة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٣/٤/١ .

المادة ٢ — يستبدل نص المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٣ الملحق بقانون الموازنة رقم (٢٥) للسنة المالية ٩٦٣/ ٩٦٤ بالنص التالي .

٢ — تضاف النفقات التالية الى جدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي .

رقم الفصل عنوانه	المبلغ المخصص دينار	الاجمال دينار
١٣/١/أ النفقات العامة	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠

٣ — تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة الثانية من هذا القانون كما يلي :

أ — (١٥٠٠٠) دينار المضافة بموجب الفصل ١٣/٢/ ب المادة (٣١) النفقات الانمائيه .

ب — (٥٠٠٠) دينار من مخصصات الفصل (١٠ /ب النفقات الانمائية) .

المادة ٣ ــ تضاف النفقات التالية الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي .

رقم الفصل	عنوانــــه	المــــاده رقمها وعنوانها	المبلغ المخصص دينار	الاجمال دينار
	ا ــ النفقات المتكرره			
١٦ /د	وزارة الصحه / الطب الوقائي	(٢٥) مهمات واوازم	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠
٣/٤	دائرة الجوازات	(٢٤) متفرقــة	٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٣/١/ج	وزارة الماليه / النفقات العامه	(٢٤) متفرقــة	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠
١٤	وزارة الخارجيه	(١١) الموظفين المعينين	١٥٠٠	
		(١٣) الرواتب المقطوعه	٢٠٠٠	
		(١٥) العلاوات	٣٥٠٠	
		(٢٢) الايجارات	١٠٠٠٠	
		(٢٤) المتفرقة	٢٥٠٠٠	
		(٢٥) لوازم ومهمات	٥٠٠٠	
		(٣١) اجهزة واثاث	١٠٠٠٠	٥٧٠٠٠
	ب ــ النفقات الانمائيه			
١/٤	وزارة الداخلية	(٣٢) الفقرة (٢)	١٠٠٠٠	
٧/ب	وزارة التربية والتعليم	(٣٢) الفقرة (٣)	١٠٠٠٠	
١٣/١/ج	وزارة الماليه	(٣٣) الفقرة (٢)	١٦١٠٠٠	١٨١٠٠٠
				٣٤٠٠٠٠

المادة ٤ ــ تجرى التعديلات والاضافات في جدول الوظائف الملحق بالقانون الاصلي كما يلي . ــ

رقم الفصل	عنوانــــه	المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد ٦٢/٦٣	العدد ٦٣/٦٤
١/٣	مجلس الوزراء ديوان الرئاسه	٢ وزير	١٣٠	١٢	١٣
أ/٧	وزارة التربية والتعليم/ الادارة	٢ مساعد وكيل وزارة	الاولى ب	٣	٢
١/٤	وزارة الداخلية	٦ متصرف	الثانيه	٢	٣
١٤	وزارة الخارجية	١ سفير مرتبه اولى	١٣٠٠	٤	٨
١٤	وزارة الخارجيه	٢ سفير مرتبه ثانيه	١٢٠٠	٩	٧
١٤	وزارة الخارجيه	٥ وزير مفوض مستشار	الثانيه	٦	٨

رقم الفصل	عنــوانــــه	المــادة رقمها وعنوانها	الدرجــة او الراتب	العدد ٦٢/٦٣	العدد ٦٣/٦٤
١٤	وزارة الخارجية	٩ سكرتير ثاني	الخامسة	١٢	٩
١٤	وزارة الخارجية	١٠ سكرتير ثالث	السادسة	١٥	٢٥
١٤	وزارة الخارجية	١٢ ملحــق	سابعــة	٢٨	٢٧

المادة ٥ ــ تلغى عبارة « ملحق ثقافي » من المادتين (٧ و٨) من الفصل ٧/أ/ الادارة/ وزارة التربية والتعليم من جدول الوظائف الملحق بالقانون الاصلي وتضاف هذه العبارة الى المادتين (٥ و ٦) منه .

المادة ٦ ــ تضاف الواردات التالية الى الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي :

رقم الفصل	عنوانــــه	المــادة رقمها عنوانها	المبلــغ دينــار	الاجمال دينــار
٨	الــواردات المختلفــة	٣ عائدات من شركة نفط العراق .	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
٧	الفوائــد والاربــاح	٣ ارباح اسهم شركة الفوسفات	٤٤٠٠٠	٤٤٠٠٠
				٢٤٤٠٠٠

المادة ٧ ــ تؤمن النفقات المضافة بموجب المواد (٣) ، (٤) من هذا القانون من الواردات في المادة السادسة من هذا القانون ومن الاحتياطي العام .

المادة ٨ ــ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٤/٢/١٢

الحسين بن طلال

وزيـــــــر المالية	رئيـــــــس الـــــوزراء
نظام الشرابي	حسين بن ناصر

اعلان صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن أنه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم٢٧لسنة١٩٦٣قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية المنشور في عدد الجريده الرسمية ١٦٩٣ الى مجلس الامة فادخل عايه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عايه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٢٧) المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

رئيس الوزراء

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قررة مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدوله

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٤

قانون المالكين والمستاجرين للعقارات الوقفيه

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ — تعني العبارات التالية في هذا القانون ما يلي ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .—

(مستأجر) كل من تعاقد قبل صدور هذا القانون او بعده مع دائرة الاوقاف الاسلامية على استئجار ارض وقفية لاقامة منشآت عليها واعطي الحق في استغلالها مدة معلومة من الزمن .

(مستأجر فرعي) كل من استأجر من المستأجر او من اي مستاجر فرعي اي عقار اقامه المستاجر بمقتضى عقد بينه وبين دائرة الاوقاف الاسلامية واي شخص اخر شغل ذلك العقار او جزءاً منه .

المادة ٣ — لا تسرى احكام قانون المالكين والمستاجرين رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته على اي مستاجر او مستاجر فرعي كما هو معرف في هذا القانون .

المادة ٤ — اذا قل بدل الايجار المتفق عليه بين المستاجر والمستاجر الفرعي عن اجر المثل لاتكون دائرة الاوقاف الاسلامية ملزمة بقبول البدل المذكور ويحق للدائرة المذكورة في هذه الحالة استيفاء اجر المثل عن عقار الوقوف الذي يستمر المستاجر الفرعي باشغاله بعد تاريخ انتهاء العقد بين المستاجر والدائرة المذكورة .

وايفاء لهذه الغاية يقدر اجر المثل بقيمته كما هي بتاريخ عقد الاجارة بين المستاجر والمستاجر الفرعي

الماده ٥ — كل اتفاق بين المستأجر والمستأجر الفرعي يعطي الاخير حق التأجير الفرعي يعتبر باطلا مالم يكن المستأجر قد ملك هذا الحق بنص صريح ورد في العقد بينه وبين دائرة الاوقاف الاسلاميه .

المادة ٦ — رئيس الوزراء ووزيرا العدلية وقاضي القضاة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٤/٢/١٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	قائم باعمال قاضي القضاة	وزير العدلية
حسين بن ناصر	بشير الصباغ	حسن الكايد

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٤

قانون تسجيل الاموال غير المنقولة

التي لم يسبق تسجيلها

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني عبارة (معاملات التسجيل) المعاملات المتعلقة بتسجيل الاموال غير المنقولة التى لم يسبق تسجيلها في دوائر التسجيل .

المادة ٣ — لاتجري اية معاملات تسجيل جديدة على ارض لها تسجيل سابق او مشمولة بأعمال التسوية .

المادة ٤ — على مأمور التسجيل عند ورود طلب تسجيل اموال غير منقولة لم يسبق تسجيلها ان يعلن بصورة واضحة تفاصيل ذلك الطلب في صحيفة او صحيفتين محليتين وفي مكان بارز في القرية التابعة لها تلك الاموال على نفقة صاحب العلاقة وان يدعو فيه كل من له اعتراض على هذا الطلب ان يتقدم به الى مأمور التسجيل المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الصحف .

المادة ٥ — بعد انقضاء المدة المعينة في المادة الرابعة على مأمور التسجيل بعد استيفاء رسم الكشف ان يذهب على نفقة صاحب العلاقة الى موقع الارض المطلوب تسجيلها مجددا للتحقيق عن جهة التصرف واسبابه وسماع جميع الاعتراضات الواردة وان ينظم محضرا يوقعه مع المجاورين واهل الخبرة يبين فيه تفاصيل الاموال غير المنقولة وواقع الحال سواء بالنسبة للطلب او للاعتراضات الواردة ضده وان يرفق التقرير بمخطط دقيق للاموال غير المنقولة لغرض معرفة حدودها ومساحتها وترفع كافة اوراق المعاملة بكتاب الى اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة للنظر فيها .

المادة ٦ — أ — تشكل في كل من المحافظات والالوية والاقضية لجنة برئاسة المحافظ او مساعده او المتصرف او القائمقام وعضوية المحاسب ومأمور التسجيل كل منهم في مقاطعته للنظر في معاملات التسجيل واصدار القرارات المناسبة بشأنها ، ولها حق اعادة الكشف واستماع البينات التي تراها وتكون قرارات اللجنة بالاجماع او بالاكثرية .

ب — اذا لم يقع اي اعتراض على معاملة التسجيل ، يقوم مأمور التسجيل بتسجيل الاموال غير المنقولة بأسم الطالب وفقا لقرار هذه اللجنة :

المادة ٧ – اذا وقع خلاف على معاملة التسجيل فللمتضرر ان يستأنف قرار اللجنة المذكورة في المادة السابقة خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه القرار الى لجنة استئنافية مؤلفة من مدير الاراضي والمساحة واحد قضاة محكمة الاستئناف يعينه وزير العدلية ومساعد النائب العام برئاسة من هو اعلى منهم درجة وينظر في الاستئناف تدقيقا الا اذا رأت اللجنة خلاف ذلك ويكون لها الحق في تصديق القرار المستأنف او فسخه او اعادته للجنة البدائية للعمل وتنفيذ ما تراه من تعليمات ويكون قرارها بالاجماع او بالاكثرية .

المادة ٨ – أ – يجري تبليغ قرار اللجنة الاستئنافية الى المتضرر واذا لم يرد الى دائرة التسجيل اشعار من المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ القرار بتوقيف معاملة التسجيل يسار باتمام معاملة التسجيل وفق القرار المذكور .

ب – اذا ورد لمأمور التسجيل بعد اقامة الدعوى قرار يتضمن اسقاط الدعوى او ردها من قبل المحكمة فيحق له ان يقوم باتمام معاملة التسجيل .

ج – اذا تم التسجيل في قيود دائرة التسجيل فيعتبر السند الصادر عنها وثيقة غير قابلة للطعن بها امام المحاكم من قبل المعترض او المعترضين انما يحق للغائب والمجنون والمعتوه والقاصر حق اقامة الدعوى على من سجلت الارض باسمه او على اصوله او فروعه وعلى الزوج والزوجة وذلك في حالة انتقال ملكية الارض الى اي من هؤلاء باية صورة من الصور .

المادة ٩ – يجوز لكل من اللجنة البدائية واللجنة الاستئنافية اثناء النظر في المعاملة ان تؤجل البت في القضية الى ان تطبق اعمال التسوية في المنطقة التي تقع الارض المراد تسجيلها ضمنها – اذ رأت ان ذلك اضمن لتحقيق العدالة – على انه اذا تبين فيما بعد ان ليس في النية اجراء التسوية في تلك المنطقة فللجنة ان ترجع عن قرارها بالتأجيل .

المادة ١٠ – يجري تبليغ القرارات الصادرة بمقتضى هذا القانون لاصحاب العلاقة بمعرفة مأمور التسجيل المختص اومن ينيبه من مأموري التسجيل الآخرين اذا كان المطلوب تبليغه يقيم في قضاء خارج عن اختصاص مأمور التسجيل المختص .

المادة ١١ – يلغى كل تشريع اردني او فلسطيني سابق الى المدى الذي يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ١٢ – لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ غايات هذا القانون .

المادة ١٣ – رئيس الوزراء ووزراء المالية والعدلية والداخلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٤/٢/١٨ الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير العدلية	وزير المالية
حسين بن ناصر	صالح المجالي	حسن الكايد	نظام الشرابي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون صيانة اسلاك البرق والهاتف

المادة ١ – يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون صيانة اسلاك البرق والهاتف لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع قانون صيانة اسلاك البرق والهاتف لسنة ١٩٣٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف كلمة (المحافظ) الى ما قبل كل عبارة من عبارات (المتصرف او القائمقام) الواردة في المواد (٣ و ٤ و ٥) من القانون الاصلي .

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . –

٦ – ١ – اذا لحق ضرر بأسلاك البرق والهاتف ، او اعمدتها ، او اجهزتها بقطعها او كسرها او تخريبها او سرقتها وكان ذلك ضمن اختصاص اي مجلس بلدي ، او مجلس قروي ، او ضمن اية منطقة اخرى ، وكان لدى المحافظ او المتصرف او القائمقام استنادا لاسباب معقولة ما يبرر اعتقاده بأن اهالي المنطقة التي وقع فيها الضرر . –

أ – قاموا بأيقاع الضرر المذكور ، او تآمروا ، او ساعدوا باي وجه على ايقاعه ، او

ب – تخلفوا عن تقديم ما في استطاعتهم من المساعدة لاظهار المجرم او المجرمين ، لالقاء القبض عليهم ، او

ج – تآمروا على تهريب اي شخص او ايوائه يشتبه باشتراكه في ارتكاب الجرم ، او

د – اتفقوا على اخفاء اية بينة جوهرية ، من شأنها اثبات ارتكاب الجرم .

فيجوز له ، بعد اجراء التحقيق ، ان يقرر فرض مبلغ على اهالي المنطقة التي حصل فيها الضرر ، مساويا لقيمة الضرر والنفقات اللازمة لازالته يدفع الى المصلحة ذات العلاقة . ويجوز له ايضا ، فرض غرامة مشتركة عليهم لا تزيد على خمسين دينارا تدفع لصندوق الخزينة وتحصل قيمة الضرر والنفقات بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية لسنة ١٩٥٢ .

٢ – لا يجوز تنفيذ قرار المحافظ او المتصرف او القائمقام الصادر بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ، قبل تصديقه من وزير الداخلية .

المادة ٤ – رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والمواصلات مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٤/٢/١٨ الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير المواصلات
حسين بن ناصر	صالح المجالي	عبد المجيد مرتضى

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١/ب من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرر مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/١/١٩٦٤
نامر بوضع النظام الآتي

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٦٤

نظام فرقة مطافىء نابلس

صادر بمقتضى المادة ٤١ /أ/١٣ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام فرقة مطافىء نابلس لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك . –

(بناية) اي انشاء من الحجر او الباطون المسلح او الخشب او خلاف ذلك .

(رئيس الاطفائية) رئيس فرقة مطافىء البلدية .

(فرقة المطافىء) الفرقة التي انشاها مجلس البلدية لاطفاء الحرائق ومنع وقوعها .

(منطقة البلدية) منطقة بلدية نابلس .

(المجلس) مجلس بلدية نابلس او اي لجنة بلدية في نابلس تشكل بموجب القانون .

(الرئيس) رئيس بلدية نابلس .

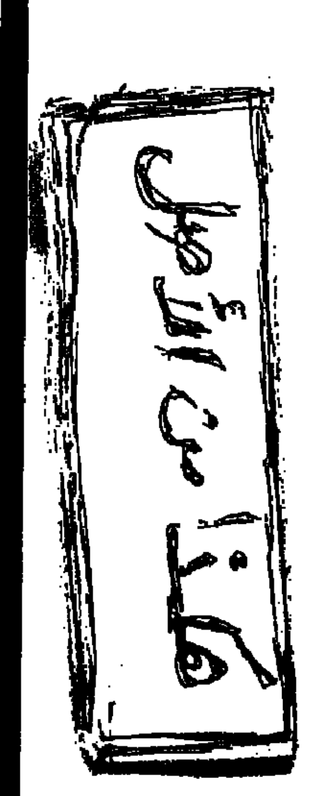
(المحل) كل محل يستعمل كمتجر او مصنع او لتعاطي اية حرفة اخرى .

(مأمور) اي مأمور من مأموري فرقة المطافىء يعينه المجلس .

(الامر) الامر الصادر من المجلس .

المادة ٣ – يؤلف المجلس فرقة مطافىء قوامها رئيس الاطفائية وبعض المأمورين الآخرين الذين قد يعينهم المجلس من وقت لاخر ، ويقتضي على المجلس ان يقتني السيارات المجهزة تجهيزاً كاملا بأدوات ومواد مكافحة الحريق ، ويقوم على صيانتها وابقائها بحالة جيدة ، وتكون مهمة الفرق منع شبوب الحرائق واطفائها ، وحماية الارواح والممتلكات وتقديم المعونة في حالة وقوع الحوادث او الضيق .

المادة ٤ – يخول رئيس الاطفائية ، او اي مأمور اخر من فرقة المطافىء مفوض منه كتابة صلاحية الحصول على المعلومات المتعلقة بماهية الابنية والممتلكات الاخرى الكائنة في منطقة البلدية ، والغاية التي تستعمل من اجلها ، وموارد المياه الموجودة فيها ، وطريقة الوصول اليها والاحتياطات المتخذة ضد الحريق ، واية معلومات اخرى قد يعتبرها ضرورية لمنع الحريق ، اما بواسطة المعاينة او بصورة اخرى .



المادة ٥ – يجوز للمجلس ان يجهز الاماكن التي يعتبرها ملائمة بأجراس الحريق .

المادة ٦ – أ – يترتب على صاحب كل محل يقع ضمن منطقة البلدية ان يضع اجهزة مكافحة الحريق اللازمة في محله بعد تكليفه بذلك خطيا بأشعار موقع من الرئيس وبتنسيب من رئيس الاطفائية . واذا تخلف عن ذلك ، خلال المدة المعينة في الاشعار المذكور ، فأنه يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير .

ب – يجوز للمجلس بحالة تخلف المكلف عن وضع الاجهزة المذكورة خلال المدة المعينة ، ان يقوم بوضعها ويلزم المكلف بدفع النفقات كرسوم مستحقة للبلدية .

المادة ٧ – يجوز لاي مأمور ، في سياق قيامه بواجبه، في حالة شبوب حريق ، او اذا كان لديه مايحمله على الاعتقاد بشبوب حريق ان يدخل ويقتحم اية بناية او عقارات في حالة الاحتراق ، او يعتقد انها كذلك ، او اية بناية او عقارات تلاصق البناية او العقارات المذكورة آنفا دون الحصول على اذن صاحب البناية ، وان يأمر بأخلاء تلك البناية والعقارات ، ويقوم بجميع الاعمال التي يراها ضرورية او ملائمة لسلامة الاشخاص او الممتلكات او لاطفاء الحريق ، ويجوز لاي مأمور في حالة شبوب حريق ان يستعمل اي مورد للمياه يعتبره ضروريا .

المادة ٨ – أ – اذا شب حريق ضمن منطقة البلدية ، يقع على عاتق رئيس الاطفائية ، الموجود في مكان الحريق او اي مأمور اخر عين ليتولى زمام الحالة ، التبعة المطلقة في الاشراف بمفرده على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين مواضع الآت واجهزة الحريق ، وتركيب خراطيم المياه على الانابيب واستعمال موارد المياه واختيار الابنية او اجزاء الابنية المراد توجيه المياه نحوها ، واصدار الامر بأغلاق جميع انابيب المياه الرئيسية والفرعية حتى يتسنى الحصول على مقدار او ضغط اوفر من الماء ويشترط في ذلك انه لايجوز للمجلس بالمطالبة بأية نفقات من اي شخص او هيئة لقاء اطفاء الحريق الذي وقع ضمن منطقة البلدية .

ب – اذا شب حريق خارج منطقة البلدية فيجوز للرئيس ان يرسل سيارة الاطفائية لاطفاء الحريق ، ويحق للمجلس ان يطالب الاشخاص او الهيئات المعنيين بدفع ما تكبده المجلس في سبيل مساهمة سيارة الاطفائية ومأموري الاطفاء في مكافحة ذلك الحريق .

المادة ٩ – يجوز لأي مأمور ان يحتجز الاموال التي تنقذ من النيران اذ اعتبر ذلك ضروريا .

المادة ١٠ – أ – كل من عبث عن قصد وبوجه غير مشروع بجرس الحريق بحيث سبب اعطاء انذار كاذب ، يعتبر انه ارتكب جرما ، ويعاقب لدى ادانته ، بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١/ب من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرر مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/١/١٩٦٤
نامر بوضع النظام الآتي

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٦٤

نظام فرقة مطافىء نابلس

صادر بمقتضى المادة ٤١ /أ/١٣ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام فرقة مطافىء نابلس لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك . —

(بناية) اي انشاء من الحجر او الباطون المسلح او الخشب او خلاف ذلك .

(رئيس الاطفائية) رئيس فرقة مطافىء البلدية .

(فرقة المطافىء) الفرقة التي انشاها مجلس البلدية لاطفاء الحرائق ومنع وقوعها .

(منطقة البلدية) منطقة بلدية نابلس .

(المجلس) مجلس بلدية نابلس او اي لجنة بلدية في نابلس تشكل بموجب القانون .

(الرئيس) رئيس بلدية نابلس .

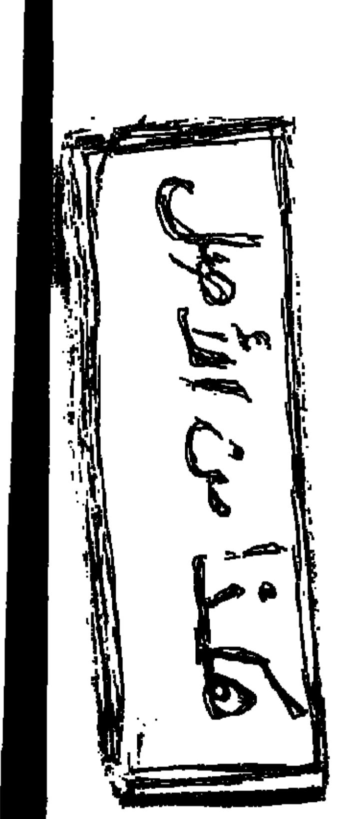
(المحل) كل محل يستعمل كمتجر او مصنع او لتعاطي اية حرفة اخرى .

(مأمور) اي مأمور من مأموري فرقة المطافىء يعينه المجلس .

(الامر) الامر الصادر من المجلس .

المادة ٣ — يؤلف المجلس فرقة مطافىء قوامها رئيس الاطفائية وبعض المأمورين الآخرين الذين قد يعينهم المجلس من وقت لاخر ، ويقتضي على المجلس ان يقتني السيارات المجهزة تجهيزاً كاملا بأدوات ومواد مكافحة الحريق ، ويقوم على صيانتها وابقائها بحالة جيدة ، وتكون مهمة الفرق منع شبوب الحرائق واطفائها ، وحماية الارواح والممتلكات وتقديم المعونة في حالة وقوع الحوادث او الضيق .

المادة ٤ — يخول رئيس الاطفائية ، او اي مأمور اخر من فرقة المطافىء مفوض منـــه كتابة صلاحية الحصول على المعلومات المتعلقة بماهية الابنية والممتلكات الاخرى الكائنة في منطـــة البلدية ، والغاية التي تستعمل من اجلها ، وموارد المياه الموجودة فيها ، وطريقة الوصول اليها والاحتياطات المتخذة ضد الحريق ، واية معلومات اخرى قد يعتبرها ضرورية لمنع الحريق ، اما بواسطة المعاينة او بصورة اخرى .



المادة ٥ — يجوز للمجلس ان يجهز الاماكن التي يعتبرها ملائمة بأجراس الحريق .

المادة ٦ — أ — يترتب على صاحب كل محل يقع ضمن منطقة البلدية ان يضع اجهزة مكافحة الحريق اللازمة في محله بعد تكليفه بذلك خطيا بأشعار موقع من الرئيس وبتنسيب من رئيس الاطفائية . واذا تخلف عن ذلك ، خـــلال المدة المعينة في الاشعار المذكور ، فأنه يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنـــانير .

ب — يجوز للمجلس بحالة تخلف المكلف عن وضع الاجهزة المذكورة خلال المدة المعينة ، ان يقوم بوضعها ويلزم المكلف بدفع النفقات كرسوم مستحقة للبلدية .

المادة ٧ — يجوز لاي مأمور ، في سياق قيامه بواجبه، في حالة شبوب حريق ، او اذا كان لديه مايحمله على الاعتقاد بشبوب حريق ان يدخل ويقتحم اية بناية او عقارات في حالة الاحتراق ، او يعتقد انها كذلك ، او اية بناية او عقارات تلاصق البناية او العقارات المذكورة آنفا دون الحصول على اذن صاحب البناية ، وان يأمر بأخلاء تلك البناية والعقارات ، ويقوم بجميـــع الاعمال التي يراها ضرورية او ملائمة لسلامة الاشخاص او الممتلكات او لاطفاء الحريق ، ويجوز لاي مأمور في حالة شبوب حريق ان يستعمل اي مورد للمياه يعتبره ضروريا .

المادة ٨ — أ — اذا شب حريق ضمن منطقة البلدية ، يقع على عاتق رئيس الاطفائية ، الموجود في مكان الحريق او اي مأمور اخر عين ليتولى زمام الحالة ، التبعة المطلقة في الاشراف بمفرده على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين مواضع الآت واجهزة الحـــريق ، وتركيب خراطيم المياه على الانابيب واستعمال موارد المياه واختيار الابنية او اجزاء الابنية المراد توجيه المياه نحوهـــا ، واصدار الامر بأغلاق جميع انابيب المياه الرئيسية والفرعية حتى يتسنى الحصـــول على مقدار او ضغط اوفر من الماء ويشترط في ذلك انه لايجوز للمجلس بالمطالبة بأية نفقات من اي شخص او هيئة لقاء اطفاء الحريق الذي وقع ضمن منطقة البلدية .

ب — اذا شب حريق خارج منطقة البلدية فيجوز للرئيس ان يرسل سيارة الاطفائية لاطفـــاء الحريق ، ويحق للمجلس ان يطالب الاشخاص او الهيئات المعنيين بدفع ما تكبده المجلس في سبيل مساهمـــة سيارة الاطفائية ومأموري الاطفاء في مكافحة ذلك الحريق .

المادة ٩ — يجوز لأي مأمور ان يحتجز الاموال التي تنقذ من النيران اذ اعتبر ذلك ضروريا .

المادة ١٠ — أ — كل من عبث عن قصد وبوجه غير مشروع بجرس الحريق بحيث سبب اعطاء انـــذار كاذب ، يعتبر انه ارتكب جرما ، ويعاقب لدى ادانته ، بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

ب – كل من اعاق مأموراً من مأموري فرقة الاطفاء في سياق قيامه بواجباته او تخلف عن مراعاة الاوامر التي اصدرها ذلك المأمور في حالة شبوب حريق يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

المادة ١١ – جميع الغرامات المحكوم بها بموجب هذا النظام تحال بعد الحكم القطعي الى صندوق البلدية وتعتبر ايراداً في حساباته .

١٩٦٤/١/١٨ الحسين بن طلال

وزير المواصلات عبد المجيد مرتضى
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع عبد القادر الصالح
وزير الداخلية صالح المجالي
رئيس الوزراء حسين بن ناصر

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير أمين الحسيني
وزير العدلية حسن الكايد
قائم باعمال قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم بشير الصباغ

وزير الزراعة كامل محي الدين
وزير الصحة صالح برقان
وزير الاشغال العامة عبد اللطيف العنبتاوي

وزير المالية نظام الشرابي
وزير الخارجية انطون عطا الله
وزير الاقتصاد الوطني عبد الرحيم الشريف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٩) من قانون الجامعة الاردنية الموقت رقم ٣٤ لسنة ٩٦٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٢/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٦٤

نظام مجلس الامناء المعدل

صادر بمقتضى المادة ٢٩ من قانون الجامعة الاردنية الموقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام مجلس الامناء المعدل لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع النظام رقم (٦) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :–

ب – اذا تغيب الرئيس ونائب الرئيس عن الاجتماع وتوفر النصاب القانوني لعقده ، ينتخب المجلس من بين اعضاءه رئيساً لتلك الجلسة .

١٩٦٤/٢/٩ الحسين بن طلال

وزير المواصلات عبد المجيد مرتضى
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع عبد القادر الصالح
وزير الداخلية صالح المجالي
رئيس الوزراء حسين بن ناصر

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير امين الحسيني
وزير العدلية حسن الكايد
قائم باعمال قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم بشير الصباغ

وزير الزراعة كامل محي الدين
وزير الصحة صالح برقان
وزير الاشغال العامة عبد اللطيف العنبتاوي

وزير المالية نظام الشرابي
وزير الخارجية انطون عطا الله
وزير الاقتصاد الوطني عبد الرحيم الشريف

قرار مجلس الوزراء الموافقة على القرار الخاص باعفاء مستوردات دكان الجندي الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الماليه ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي .

قرار

١ – عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٩٢) من قانون الجمارك رقم « ١ » لسنة ١٩٦٢ واستنادا الى كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم ١٩٣٩/٢٦/١٤/١٢ تاريخ ١٩٦٣/٧/١٦ قررنا الاكتفاء باعفـاء المواد التي ينوي دكان الجندي استيرادها خلال الربع الاول من عام ١٩٦٤ بحسب الجدول المرفق بشرط ان يجرى التخليص عليها في جمرك عمان ضمن مبلغ (٣٦٫٣٥٠) دينار .

٢ – تعفى ايضا من رسوم المكوس اثنان وخمسون مليونا وخمسمائة وعشرون الف سيجاره محلية لنفس المده .

٣ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٦٤/١/١ ولغاية ١٩٦٤/٣/٣١ بعد موافقة سيادة رئيس الوزراء عليه .

١٩٦٤/٢/١٠

وزير الاقتصاد الوطني	وزير الماليه
عبدالرحيم الشريف	نظام الشرابي

كشف بالبضائع اللازمة لدكان الجندي

نوع البضاعة	نوع البضاعه	نوع البضاعة
بازيلا	مسحوق لتنظيف الاواني	ماكنة حلاقة
زبده	طلمبة فلت	ملح ليمون
حليب بودرة الاطفال	بودرة اطفال	شـاي
جولدن سيروب	شفرات حلاقة	زيت سمك
صوص للاكل	صباغ احذية	براسو او ما شابهه
فراشي حلاقة	كاكاو	فراشي اسنان
نسكافي	معجون حلاقة	لحوم معلبة
بيكنج باودر	بودرة ليمون وبرتقال	معجون اسنان
خميرة افرنجية	فاصوليا معلبة	اسماك معلبة
حبوب للصداع	صوصيج بقرى	حليب
مربيات	جبنة	

امر دفاع

يتعلق بتخزين وتوزيع مادة الغاز رقم (٥) لسنة ١٩٦٤

صادر بمقتضى المادة ٢/د من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

تامينا للسلامة العامة ، وبناء على تنسيب الجهات المختصة ، وبالاستناد الى الصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (٢/د) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ – ان تخزن اسطوانات الغاز في مستودعات تقع خارج حدود المناطق البلدية وفي موضع خال من السكان وغير مأهول توافق عليه مديرية الامن العام .

٢ – ان تكون مستودعات التخزين منظمة ومجهزة بمضخات ولوازم الحريق اللازمة .

٣ – ان يشرف على التخزين والتحميل والشحن اشخاص لهم خبرة كافية بالتخزين والتحميل واعمال الاطفاء .

٤ – ان يتم توزيع الاسطوانات على المشتركين داخل المناطق البلدية بسيارات البيكب او الصغيرة بحيث لا تتجاوز حمولة كل منها عن عشرة اسطوانات معبأة في كل رحلة وان تجهز السيارة بمضختين ضد الحريق وان تكون السيارة مغطاة من كل الجوانب ومغطاة او مبطنة بصفائح من « الصاج » .

٥ – ان يكون سائقو سيارات التوزيع من ذوي الخبرة الممتازة في السواقة وملمين بتعليمات السير وعلى معرفة بشوارع المدينة معرفة تامة .

٦ – ان تخضع المستودعات ومحلات بيع الغاز الى الرقابة من حين لآخر من قبل اشخاص مكلفون بهذه المهمة من مديرية الامن العام .

٧ – يعطى من يعنيهم هذا الامر مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ نفاد هذا الامر لاعداد المستودعات المطلوبة ، على ان لا يستعمل اي مستودع منها الا بعد الحصول على ترخيص بان المستودع ملائم من كافة الوجوه من مديرية الامن العام .

٨ – من خلال المهلة المبحوث عنها في البند السابع المتقدم على المتعهدين او الموزعين لمادة الغاز عدم الاحتفاظ بكميات تزيد عن حاجة (٤٨) ساعة للمستهلكين واخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة ، وان يخضع هذا الترتيب ايضا خلال تلك المدة لرقابة مديرة الامن العام .

٩ – كل من يخالف هذا الامر او اي بند من بنوده يعاقب بعد الادانة بالعقوبة المنصوص عنها في المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

١٠– يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٤/٢/٢٢

رئيس الوزراء

حسين بن ناصر